

المقدمة

بسم الله و الصلاة والسلام على رسول ﷺ الله أما بعد
 فالحمد لله الذي فطرني على الإسلام وفتح عيني على حروف القرآن وهداني
 إلى خدمته ووفقني إلى البحث فيه فكان مجال دراستي، فتناولت في بحثي هذا
 تحقيق مخطوطة رسالة النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنائز بام الكتاب
 وهي رسالة كتبها الشيخ أبو الخلاص الشرنبلالي، تناول فيها مسألة قراءة الفاتحة في
 صلاة الجنائز لما لصلاة الجنائز من أهمية فهي من السنن المؤكدة وهناك خلاف في
 قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز فتناولت الرسالة هذا الخلاف حيث ناقش المؤلف أراء
 العلماء في هذا الموضوع، وقسمت بحثي إلى قسمين القسم الأول: دراسة الكتاب. وهو
 من فصلين:

الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف. وفيه خمسة مباحث:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته:

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

المطلب الرابع: وفاته

المطلب الخامس: تصانيفه :

الفصل الثاني دراسة الكتاب. وفيه خمسة مباحث:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الثالث: منهج المؤلف

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية

المطلب الخامس: عملي في التحقيق

القسم الثاني النص المحقق : وهو نص المخطوطة والهوامش التحقيقية

هذا ملخص بحثي فما كان خطأ فمني ومن الشيطان وما كان صواباً فمن الله .

رسالة النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة
الجنائز بأمر الكتاب
للشيخ أبي الخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي =

مجلة العلوم الإسلامية
العدد الثامن (١٤٣٢ هـ)

الدكتور
حاتم هذال عبد الحميد / دراسة وتحقيق

القسم الأول دراسة الكتاب
المبحث الأول

حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

هو الحسن بن عمار بن يوسف أبو الخلاص الوفاي المصري الشيخ أبو البركات الشرنبلالي بضم الشين والراء وسكون النون والباء الموحدة نسبة إلى شبرا بلولة بلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية. ()

المطلب الثاني: ولادته ونشأته:

ولد أبو الخلاص سنة (٩٩٤هـ) في شبرا بلولة ثم جاء به والده إلى القاهرة وعمره ست سنوات، نشأ فيها ودرس في الأزهر وأصبح المعول عليه في الفتوى، شاع ذكره وانتشر أمره ، وتقدم عند أرباب الدولة ، واشتغل عليه خلق كثير، قال المحبي: إن من أجل كتبه حاشية على كتاب الغرر والدرر لملا خسرو وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة والكبيرة. ()

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

تفقه الشيخ على عبد الله النحريري، ومحمد المحبي، وعلي بن غانم المقدسي، والشبلي المصري، واشتغل وتفقه على يده خلق كثير منهم: الشيخ أحمد بن محمد الصفدي، والشيخ إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، والشيخ شاهين بن منصور بن عامر الارمناوي، والشيخ صالح بن علي الصفدي، والشيخ عبد الباقي بن الشيخ الولي التحتيتي، والشيخ عبد الرحيم بن عبد اللطيف الحسي، والشيخ عبد الحي بن عبد الشافي الشرنبلالي، والشيخ علي القعدي الحنفي، والشيخ عيسى بن عيسى السقطي، والشيخ أحمد بن عمر الاسقاطي، وغيرهم. ()

المطلب الرابع: وفاته

توفي الشيخ أبو الخلاص في مصر في القاهرة سنة (١٠٦٩ هـ) وعمره خمس وسبعين سنة ودفن بترية المحاربين بالقرافة الكبرى في مصر. ()

المطلب الخامس : تصانيفه :

تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان
 غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو
 مراقي السعادة في علم الكلام
 إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح
 مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح
 نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفروع .
 التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية ، وهي
 عبارة عن ستين رسالة :

1. الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام
2. إتحاف الأريب بجواز استنابه الخطيب
3. إتحاف ذوي الإتيقان بحكم الرهان .
4. الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود .
5. أحسن الأقوال للتخلص من محذور الفعال .
6. الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة (كي الحمصة) .
7. إرشاد الأعلام لرتبة الحدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام .
8. الاستفادة من كتاب الشهادة .
9. إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم .
10. إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم .
11. الإقناع في الرهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع .
12. إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب .
13. إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية .
14. إيضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والإثبات .

15. أيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف بالسعاية .
16. البديعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة .
17. بديعة الهدى لما استيسر من الهدى .
18. بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة.
19. بلوغ الأرب لذوي القرب .
20. تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات.
21. تحفة أعيان الغنا بصحة الجمعة والعيد في الفنا.
22. تحفة التحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.
23. تحقيق الإعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين .
24. تحفة الأكمل والهام المصدر في بيان جواز لبس الأحمر.
25. تحقيق السودد باشتراط الربع أو السكنى في الوقف للولد .
26. تذكرة البلغاء النظار بوجود رد حجة الولاية النظار .
27. تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام.
28. تيسير العليم لجواب التحكيم .
29. جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال.
30. حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين .
31. حفظ الأصغر عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين .
32. الحكم المسند بترجيح بينة ذوي اليد .
33. الدر الثمين في اليمين .
34. در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز.
35. الدرة الثمينة في حمل السفينة .
36. الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت
بشهر وأيام .
37. الدرة اليتيمة في الغنيمة.

38. رقم البيان في دية المفصل والبنان.
39. الزهر النضير على الحوض المستدير.
40. سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام .
41. سعادة الماجد بعمارة المساجد .
42. العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد.
43. غاية المطلب في الرهن اذا ذهب.
44. فتح باري الألفاظ بجدول طبقات مستحقي الأوقاف الموافق لنص هلال والخصاف (هلال بن يحيى البصري ، له أحكام الوقف ، وأحكام الوقف لأحمد بن عمر المعروف بالخصاف ، وهما مشهوران بوقفي الهلال والخصاف ، ومختصرهما لأبي محمد عبد الله بن حسين الناصحي) .
45. الفوز بالمال بالوصية مما جمع من المال.
46. قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية.
47. كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع .
48. كشف المعضل فيمن عضل.
49. المسائل البهية الزكية على الاثنى عشرية.
50. مفيد الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى.
51. منة الجليل في قبول قول الوكيل.
52. نتيجة المفاوضة لبيان شروط المعاوضة .
53. نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب.
54. النص المقبول لرد الإفتاء المعلول .
55. نظر الحادق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير.
56. النعت المقبول في رد الإفتاء بدية المقتول.
57. النعم المجددة بكفيل الوالدة .
58. النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية .

59. نفيس المتجر بشراء الدرر.
60. واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة .
61. نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفقه .
62. نهاية مراد الفرقين في اشتراط الملك لآخر شرطين .
- ولعل بعض الرسائل متضمنة في رسالة واحدة () .

المبحث الثاني دراسة الكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه

أولاً: النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنائز بأمر الكتاب وفي النسخة الثانية ذكر عنوان الحكم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنائز بأمر الكتاب ويرجح العنوان الأول وذلك لذكر أكثر المترجمين لحياة المؤلف في معرض سرد مؤلفاته للعنوان الأول أما العنوان الثاني فذكر في هذه النسخة فقط. ()

ثانياً: سبب تأليف الكتاب فهو وكما ذكره المؤلف في مقدمة الرسالة: (ليبين حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ليطمئن به من وفق به من للسعادة والسيادة بالحياة بالنظر لدليل النافي للقراءة والمثبت لها لزوماً وخطراً ويدرك كسر ذلك من رقا إلى النهاية بمعراج الدراية فكان أدري وبموجب ما ورد يعمل احتياطاً ليحرز به أجراً)

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

ذكرها أبو عبد الله الرومي في كشف الظنون العنوان من ضمن الرسائل التي نسبها إلى المؤلف، وكذلك البغدادي في هدية العارفين. ()

المطلب الثالث: منهج المؤلف

أخذ المؤلف في تأليف الرسالة أسلوب عرض الأقوال للفقهاء ثم عرض الأدلة التي استندوا إليها في أثبات الحكم ثم ناقش الدليل ورشح الحكم الذي توصل إليه.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية

النسخة الأصل (أ)

رقم النسخة : ٣٠٣٦٤ -

عدد الأوراق: ٦ ورقة/ورقات

عدد الأسطر: ٣١ سطر

لون الخط: العناوين باللون الأحمر والمتن باللون الأسود

النسخة جيدة وسليمة من أي تمزيق

مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف في مصر

الصفحة الأولى

الصفحة الأخيرة

رسالة النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة
الجنائز بأمر الكتاب
للشيخ أبي الخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي =

مجلة العلوم الإسلامية
العدد الثامن (١٤٣٢ هـ)

الدكتور
حاتم هذال عبد الحميد / دراسة وتحقيق

النسخة الثانية (ب)

رقم النسخة : ٣٢٤٤٩٩ -

عدد الأوراق : ١٠ ورقة / ورقات

عدد الأسطر : ٢٣ سطر

لون الخط: الأسود
النسخة جيدة وسليمة من أي تمزيق
مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف في مصر
الصفحة الأولى

الصفحة الأخيرة

المطلب الخامس : عملي في التحقيق

- ضبطت النص في المخطوط وكتابته على أسلوب الكتابة الحديثة المتعارفة اليوم وعلى رسم الكلمات المعاصرة

- خرجت الأحاديث من كتب الصحاح والسنن والمصنفات والمسانيد وبيّنت درجة الحديث من الصحة والضعف عند علماء الحديث مشيراً إلى نص لفظ الرواية المعتمدة عند المحدثين إذا ما ذكرها المصنف بالمعنى.
- عزوة الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً السورة ورقم الآية وكتابتها على الرسم القرآني مع التحريك.
- ترجمت للأعلام الموجودين في النص مختصراً اختصاراً غير مغل عند ذكر العلم أول مرة.
- عرفت أغلب الأماكن والفرق والمذاهب الغامضة بياناً موجزاً في الهامش.
- عرفت المصطلحات الواردة في النص التي تحتاج إلى تعريف.
- وثقت التراجم التي ترجمها المصنف في النص من كتب التراجم المعتمدة مع تصحيح الترجمة إذا وجدة والإشارة إليها في الهامش.
- شرحت الكلمات الغامضة في النص من الناحية اللغوية والاصطلاحية.
- عزوت المسائل الفقهية الواردة في النص والمنسوبة إلى أحد العلماء أو المنقولة عن كتاب فقهي وذلك قدر الإمكان مع تعليل بعض الأحكام الفقهية حسب ما يتضمنه الحال.
- عند ذكر الرسول فاني أضيف (r) إذا لم توجد كذلك أضيف كلمة (رحمه الله) للفقهاء أو العلم، وكلمة (t) للصحابي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه العناية ، الحمد لله العلي العظيم والشكر له على جزيل فضله العميم ونتوسل إليه بالنبي^(١) الكريم صلى الله عليه وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أن (يمن بما نرجوه من)^(٢) فضله (إنه)^(٣) هو البر الرحيم لبيان حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز^(٤) ليطمئن به من (وفق)^(٥) به من للسعادة والسيادة بالحيازة بالنظر لدليل النافي للقراءة والمثبت لها لزوماً وخطراً ويدرك^(٦) سر ذلك من رقا إلى النهاية بمعراج الدراية فكان أدري وبموجب ما ورد يعمل احتياطاً ليحرز به أجراً، وقد قال النافي لجواز قراءة الفاتحة فيها أن مراعاة الخلاف مستحبة، نص على ذلك في كثير من المسائل المختلف فيها، فكراهة القراءة مع القول بافتراضها لمجتهد ينفىها نظر من كان فطناً فقيهاً، ونذكر إن شاء الله تعالى أمثلة منها لترد أدبها تنبيهاً، قال جامعها حسن الشرنبلالي بلغه (الله)^(٧) أحسن المعالي سميتها: (النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنائز بأمر الكتاب)، وتقدم الكلام على حقيقة صلاة الجنائز على مذهب الإمام الأعظم (أبي حنيفة)^(٨) (رحمه الله) ونستطرد مذهب غيره بالدليل لكل حسب على تيسير العلي العظيم ، واعلم أن كل طالب عليه إمعان النظر ليصل

(١) في ب (بالمصطفى)

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ

(٣) (إنه) ساقطة من ب

(٤) الجنائز جمع جنازة، وهي بالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت إذا هيئ للدفن. ينظر: لسان العرب لأبن منظور ٣٢٤/٥: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت. المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح الحنبلي ص ١٢٥، طبعة الكتب الإسلامية، بيروت، تحقيق محمد بشير الألبى.

(٥) في أ (رفق)

(٦) في ب (ويدري)

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب

به^(١) إلى مقام كريم وما قصر عنه فهم المراد منه وإدراكه كان عليه التسليم والرجوع لمن هو أدري وفوق كل علم عليم والغاية المطلوبة بعد التعلم والتعليم القيام بما كلف به امتثالاً للأمر ورجاء بالفوز بجنات النعيم وليس المقلد إلا الإتياع والتفويض لإمامه وحسن اعتقاده فيه بترجيح اجتهاده لا في أحكامه ولم أر نصاً صريحاً مسند إلى الإمام في كراهة قراءة الفاتحة (في)^(٢) صلاة الجنائز غاية ما رأيته في المبسوط^(٣) المبسوط^(٤) وغيره لا يقرأ في صلاة الجنائز بشيء من القرآن، وذكر الشارح مقابله بافتراض الفاتحة عند الإمام الشافعي فاقتضى نفي اللزوم لا نفي الجواز، وسنبيته إن شاء الله تعالى.

فاعلم أن حقيقة صلاة الجنائز التكبيرات الأربع^(٥)، وهي أركانها والقيام، والتكبير والتكبير الأولى لها شبه بالتحريم للدخول في الصلاة، والركنية لقيامها مقام

(١) في أ (إليه) وفي ب (به) والصحيح ما أثبتناه

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب

(٣) هو كتاب المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي وهو نحو خمسة عشر مجلداً أملاه من خاطره من غير مطالعة، كتبه وهو في السجن، توفي سنة (٤٨٣هـ) . ينظر: كشف الظنون ١٥٨٠/٢

(٤) وهي مجمع عليها أنها أربع قال ابن مسعود حين سئل عن التكبيرات على الجنائز: كل ذلك قد كان ولكني رأيت الناس قد اجمعوا على الأربع، واستدلوا أيضاً بحديث ((انه عليه السلام آخر صلاة صلاها أربع تكبيرات)) . الطبراني في الكبير ٢٥٦/١١ رقم (١١٦٦١) والبيهقي ٣٧/٤ رقم (٦٧٣٥) من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال (آخر جنائز صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعاً) والنضر ضعيف ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٢٣٣ ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (٨٥٢ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بدائع الصنائع للكاساني (ت ٥٨٧هـ) ٣١٠/١ ط مكتبة الحبيبية ، باكستان، البحر الرائق لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ٢٩٨/٢ تحقيق الشيخ زكريا عمران، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

ركعة (والنية شرط)^(١) وسننها الثناء في الأولى، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية، والدعاء للميت العاقل البالغ بالمغفرة، ولولي الصغير، والمجنون في الثالثة^(٢)، وقيام الإمام بحذاء الصدر، وترتيب الوضع في الصلاة على جميع شرائطها: إسلام الميت، ولو بالتبعية^(٣)، وغسله، أو تيممه لعذر قبل دفنه، وبعده يصلى بدونه على قبره ما لم ينفسخ، ولا يشترط طهارة سريرته، ويشترط تقدمه، وحضوره، أو حضور أكثر بدنه، أو نصفه مع رأسه، ووضعها على الأرض، (وقيام المصلى عليها)^(٤) إلا لعذر، وآدابها منها: المشي خلفها، والتأخر عنها بغير بعيد، والاتعاظ بها، والسكوت عن صوت بقراءة أو ذكر^(٥)، والإسراع بها، وبتهيئتها بعد تيقن موتها بنحو تغير لاحتمال غشى، ويكره رفع الصوت بقرآن وذكر، ويذكر في نفسه، ولا يمشي عن يمينها، ولا (شمالها)^(٦)، ولا يحل قبل وضعها، ولا يرجع بدون تعزية وليها، واستئذان

(١) مابين القوسين ساقط من أ

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١٣/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٨/٢

(٣) أي بالتبعية لأحد الأبوين إذ كان أحد أبويه مسلماً لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً. ينظر

حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٤٩/٢ ط دار الفكر، بيروت.

(٤) في ب (كالصلاة عليه)

(٥) واستدلوا بحديث قيس بن عباد انه قال: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت

عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز والذكر لأنه تشبه بأهل الكتاب)) أخرجه الحاكم في

المستدرک على الصحيحين ٢ / ١٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ١٥٣ رقم (١٨٢٤٧)،

وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ٥٣ رقم (٦٢٨١)، وابن أبي شيبه في المصنف ٢ / ١٣٠

رقم (٧٣١١)، و ٦ / ١٣ رقم (٣٣٤٢٠) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١٠/١.

(٦) في ب (يسارها)

ولو دلالة، وقبل دفنه العذر^(١)، روى الكمال ابن الهمام (رحمه الله): قال النبي ﷺ: ((من عزى أخاه بمصيبته كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة))^(٢)، وقال ﷺ:

((من عزى مصاباً فله مثل أجره))^(٣) وقال ﷺ: ((من عزى لكل (شكلي)^(٤) كسى بردين في الجنة))^(٥) (انتهى)^(٦)، وفي الحديث ما معناه أول ما يتحف به المؤمن

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١٠/١.

(٢) رواه ابن ماجه باب ما جاء في ثواب الجزاء للميت ٥١١ / ١ رقم (١٦٠١)، والبيهقي باب ما يستحب من تعزية أهل الميت ٥٩/٤ من طريق قيس بن أبي عمار وقيس هذا ضعيف حيث قال عنه البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الذهبي في المغني: لا يصح حديثه، وقال ابن حجر في التقریب: فيه لين، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده فيه مقال. =

= ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٦٣/٨، دار الفكر، بيروت، التأريخ الصغير للبخاري ١٤٣/٢، دار المعرفة، بيروت، الضعفاء للعقيلي (١٨٠)، دار المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، تقريب التقریب لابن حجر ٣٦/٢، دار الرشيد، سوريا، تحقيق: محمد عوامة.

(٣) رواه الترمذي باب ما جاء في جزاء من عزى مصاباً ٢٦٨/٢ رقم (١٠٧٩): دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وقال الترمذي: أكثر ما بتلى به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه، وابن ماجه باب ما جاء في ثواب الجزاء للميت ٥١١/١ رقم (١٦٠٢)، دار الفكر، بيروت، وضعف الحديث العقيلي في كتابه الضعفاء ٢٤٧/٣، وابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا حديث لا يصح ٢٢٣/٣ والمزي في تهذيب الكمال وقال: حديث منكر يرون أن لا أصل له مسنداً ولا مرفوعاً، وقال قال جدي: هذا الحديث من أعظم ما أنكر الناس على علي بن عاصم. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٥ / ٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، تهذيب التهذيب لأبن حجر ٣٠٣/٧، دار الفكر، بيروت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ

الغفران لمن صلى، وللمصلي على الجنائز قيراط^٢ من الأجر وإن حضر دفنه كان له قيراطان كل مثل أحد^(٤)، ومن حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة، وباقي أحكامها (مسطور في كتب المذاهب)^(٥) (ليس هذا مجمله)^(٦) ولنرجه لما نحن بصده^(٧) من أمر قراءة الفاتحة فيها، فعند الإمام الشافعي^(٨) والإمام أحمد بن حنبل^(٩)

(١) سنن الترمذي ٢٦٩/٢ (١٠٨٢) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي ضعيف سنن الترمذي للألباني ص ١٢١ محمد ناصر الدين الألباني تحقيق زهير الشاويش مكتبة الإسلامي الرياض.

(٢) مابين القوسين ساقط من أ

(٣) قال الجوهري: هو نصف دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قرايط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء على ما ذكرناه في دينار، وقال أبو السعادات: القيراط نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين جزءا. ينظر: المطلع على أبواب المقنع = ٣٠٥/١ ، لمحمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله المتوفى سنة (٧٠٩ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي

(٤) روى البخاري في صحيحه قول الرسول ﷺ : ((من شهد الجنائز حتى يصلّي فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما لقيراطان قال مثل الجبلين العظيمين)) باب من انتظر حتى تدفن ٩٠/٢ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(٥) مابين القوسين ساقط من أ

(٦) مابين القوسين ساقط من ب

(٧) في ب (بصده) وفي أ (بصدده) والصحيح ما أثبتناه

(٨) ينظر: المجموع النووي ٢٢٣/٥ المجموع في شرح المذهب محي الدين النووي دار الفكر، بيروت ، فتح الوهاب الزكريا الأنصاري ص ١٦٦ دار الكتب العلمية، بيروت، واستدلوا بفعل ابن عباس حيث قرأها في صلاة الجنائز وقال أنها سنه (رواه البخاري) باب قرأه فاتحة الكتاب على الجنائز ٤٤٨/١ رقم (١٢٧٠).

(رحمهم الله) تفرض الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء، ودار الأمر بين النص على عدم جواز القراءة والنص على كراهتها في كلام أئمتنا^(١) (الحنفية)^(٢)، وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل، ولم أر نصاً قاطعاً للمنع مقتضياً لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنابة، ولم يتعرض في الهداية^(٣) ومن تبعها للقراءة، لا نفيًا، ولا إثباتًا إلا بالإشارة، وكذا لم يتعرض لها صاحب العناية الشيخ الأجل (الأكمل)^(٤) أكمل الدين^(٥)، وكذلك الإمام^(٦) فخر الدين (عثمان)^(٧) الزيلعي^(٨)

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٦٩/٢ عبدالله بن قدامة (٦٢٠هـ) تحقيق جماعه العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الشرح الكبير عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١/١.

(٣) مابين القوسين ساقط من ب.

(٤) الهداية في الفروع لشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) وشرح على متن له سماه بداية المبتدى ولكنه في الحقيقة كالشرح المختصر القدوري، والجامع الصغير، وغيرها. ينظر: كشف الظنون الحاجي خليفة المتوفى سنة (١٠٦٧) دار = إحياء التراث العربي، بيروت (٢٠٣١/٢)، هدية العارفين في أسماء الكتب والمصنفين (٢٣٥/١)، لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) مابين القوسين ساقط من أ.

(٦) هو محمد بن محمد بن محمود بن احمد البابرتي، الحنفي أكمل الدين فقيه أصولي متكلم ومحدث ونحوي، من تصانيفه: العناية في شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، حاشية على الكاشف للزمخشري، شرح مشارق الأنوار للنووي، توفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: معجم المؤلفين

لعمركم كمال ٢٩٨/١١، كشف الظنون الحاجي خليفة ٢٠٣٥/٢

(٧) في ب (الهمام).

(٨) مابين القوسين ساقط من ب.

(٩) عبدالله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الزيلعي، الفقيه الحنفي، الحافظ جمال الدين، صاحب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، توفي سنة (٧٦٢هـ). ينظر: ذيل تذكره

شارح الكنز وإضرابهم، وقال في الاختيار^(١): ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به، أما بنية التلاوة فمكروهة انتهى^(٢).

وفي المحيط^(٣) والتجنيس: لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز، لأنها محل الدعاء دون القراءة انتهى^(٤). وفي نفي الجواز بما ذكر تأمل انتهى.

وفي معراج الدراية^(٥) ولا يقرأ الفاتحة، وبه قال مالك^(٦)، وفي دعاء الاستفتاح للشافعي قولان أحدهما: أنه يسن كسائر الصلوات، والثاني لا يسن، لأن هذه الصلاة مبناها على التخفيف ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعدة فيها^(٧)، وقراءة الفاتحة

الحفاظ للذهبي ص ١٢٨ أبي المحاسن الدمشقي (٧٤٨ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، معجم المطبوعات العربية لآلان سركيس (٩٨٧/١) (١٣٥١ هـ).

(١) هو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مولود الموصل الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ شرحه وسماه الاختبار جمع في شبابه مختصرا سماه المختار للفتوى واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة فتداولته الأيدي فطلبوا منه شرحه. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٦٢٢/٣.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٠١/١.

(٣) وهو للشيخ محمود بن عبد العزيز عمر بن مازة البخاري المرغيناني الحنفي برهان الدين ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر، توفي في بخارى سنة (٦٠٦ هـ)، من تصانيفه: شرح = الجامع الصغير للشيباني، التجريد في فروع الحنفية، وتنتمى الفتاوى. ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحاله ١٤٧/١٢.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٣٠/٢.

(٥) وهو لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكافي الحنفي (قوام الدين) فقيه أصولي، له تصانيف منها: عيون المذاهب في الفروع، شرح منار الأنوار للنسفي، وغيرها توفي سنة (٧٤٩ هـ). ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحاله ١٨٢/١١.

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ١٥/٣، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق الشيخ زكريا عميرات.

(٧) ينظر: المجموع للنووي ٣١٦/٣ المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت.

واجبة عنده^(١)، وبه قال احمد^(٢)، وداود^(٣)، لما روى جابر رضي الله عنه ((أنه عليه السلام كان يقرأ فيهما بأمر القرآن))، وقرأ ابن عباس رضي الله عنه الفاتحة وجهر بها ، ثم قال: ((عمداً فعلت ليعلم أنه سنة))^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(٥) ولأنها صلاة واجب فيها القيام فيجب فيها القراءة كسائر الصلوات.

ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام: ((لم يوقت لنا في الصلاة على الجنابة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختار من الدعاء أطيبه))^(٦) وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمر رضي الله عنه فأنهما قالوا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن، وتأويل حديث جابر أنه عليه السلام كان يقرأ على سبيل النشاء لا على وجه القراءة، وعنده لو قرأ الفاتحة على سبيل النشاء والدعاء لا يكفيه، وقال الترمذي: حديث جابر وابن عباس إسناداه ليس بقوي^(٧)، ولأن هذه ليست بصلاة حقيقة وإنما هي دعاء واستغفار للميت، ولهذا ليس فيها أركان الصلاة، وسميت بالصلاة لما قلنا أن الصلاة لغة الدعاء^(٨)، واشتراط الطهارة واستقبال^(٩) القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقية كسجدة التلاوة، كذا في المبسوط^(١٠) انتهت عبارة الدراية.

(١) ينظر: المجموع للنووي ٢٤٢/٥ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٦٩/٢ دار الكتاب العربي بيروت.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٢٤٢/٥ .

(٤) صحيح البخاري، باب قرأه الفاتحة على الجنابة ٨٩/٢ ، دار الفكر، بيروت.

(٥) صحيح البخاري، باب من سهى وترك ركننا عاد إلى ما ترك ٣٤٥/٢ .

(٦) رواه الطبراني في الكبير ٣٢٠/٩ رقم (٩٦٠٤) عن احمد بن حنبل وقال الهيثمي في مجمع

الزوائد رجاله رجال الصحيح ٣٢/٣ .

(٧) سنن الترمذي ٣٤٥/٣

(٨) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٦٤/١٤ .

(٩) في أ (واستعمال) والصحيح ما أثبتناه

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٤/٢ .

وأقول جميع ما استدل (به)^(١) إنما يفيد نفي افتراض قراءة الفاتحة، وأما الكراهة الكراهة فليس فيه إفادة كراهتها بل يفيد سنية قراتها، أما استدلاله^(٢) لنفي القراءة بقول ابن مسعود رضي الله عنه فلا يفيد أنه إنما نفى التوقيت، وسنذكر أن ابن مسعود قرأ فيها، والراوي إذا فعل بخلاف ما روى بيقين وهو أن لا يحتمل أن يكون مراداً من الخبر بوجه يسقط العمل به كما في شرح المنار^(٣)، وعمله هنا لا يخالف ما رواه لأنه احتمل أن يكون مراداً من الخبر^(٤) من وجه وهو هنا^(٥) كذلك، لأن فعله يحتمله مروية مروية وهو عدم التوقيت، فتثبت به جواز القراءة بل سنيته فكيف يستدل به على نفي القراءة، وأما ما رواه عن عبد الرحمن وابن عمر رضي الله عنهما فليس فيه نفي جواز القراءة، فيحتمل أن يكون المنفى للزوم للجواز لا الجواز، وأما قوله وتأويل حديث جابر رضي الله عنه فغير مسلم لأن التأويل بحمل^(٦) القراءة على الثناء دعوى لا دليل عليها، لأن الثناء أمر مبطن لا يعلم إلا من الفاعل وهو الرسول ﷺ والمتلو منه قرآن حقيقة لا يعدل عنها بدون صارف، والسنة فعل الرسول ﷺ، فهذا أثبت سنية قراءة الفاتحة لا نفي القراءة، وأما قوله: (وإنما هي دعاء واستغفار للميت) الحصر غير مسلم، لأنه لا يشترط للاستغفار، والدعاء ما اشترط للصلاة على الميت ونفي الحقيقة نقول به لما أنها صلاة من وجه، فيقرأ فيها لشبهها بالكاملة من وجه، ومما ينفي الحصر كيفية نيتها وهي أن ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت، فهي وإن لم تكن صلاة حقيقية

(١) ما بين القوسين ساقط من أ

(٢) في أ (استدلالاً) وفي ب (استدلاله) والصحيح ما أثبتناه.

(٣) وهو لمحمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتي كمال الدين المصري الحنفي المتوفى

سنة (٧٨٦هـ) من تصانيفه: الإرشاد في شرح الفقه الأكبر، التقرير في شرح أصول البيهقي،

وغيرها ينظر: هدية العارفين ١٧١/٦.

(٤) في أ (الخير) وفي ب (الخبر) والصحيح ما أثبتناه

(٥) في ب (وهذا)

(٦) في ب (يحمل)

كاملة فهي صلاة من وجه، وأما قوله: (ليس فيها أركان الصلاة) المنفى كلها لا بعضها، فالقيام ركن اتفاق فيها، (والتحريم)^(١) فيها على اختيار الطحاوي^(٢)، (وقول محمد)^(٣) بركنية التحريم، وهو لا ينفي جواز القراءة فيها، وأما قوله: (واشترط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقية) ليس نافياً لجواز القراءة، لأن المدعى ليس حقيقتها فينفيه بل كونها صلاة من وجه، وليست سجدة التلاوة تماثلها، لأنه يلزم القيام في صلاة الجنابة ومتابعة الإمام وعدم التقدم عليه، وسجدة التلاوة لا يشترط (فيها القيام)^(٤)، وإذا سجد تأليهاً لا يشترط متابعتها، ولا تقدمه تقدمه حال السجود على السامعين، على أنه لا يصح نفي القراءة في الجنابة بالقياس على سجدة التلاوة، لما أن تقليد الصحابي واجب، وهو عبارة عن أتباعه في قوله أو فعله معتقداً للحقيقة من غير تأمل في الدليل يترك به القياس، لاحتمال السماع من النبي ﷺ كما في شرح المنار لابن الملك انتهى^(٥).

وهذا (فيما لم)^(٦) يصف الصحابي فعله بكونه من السنة، فإنه إذا قال: من السنة كذا يقال يكون حكمه حكم^(٧) الرفع، وقد وجدنا ذلك هنا بقول ابن عباس رضي الله عنهما

(١) مابين القوسين ساقط من أ

(٢) احمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري ابن جعفر الصحابي الفقيه الأمام الحافظ، كان أماماً فقيهاً من الحنفيين، توفي سنة (٢٢٩هـ) من تصانيفه: أحكام القرآن، بيان مشكل الآثار، الشروط الكبير، الشروط الصغير وغيرها من المؤلفات. ينظر: طبقات الحنفية ١٠٤/١، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

(٣) في ب (وقيل مجد)

(٤) في ب (القيام فيها)

(٥) هو الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بان الملك، شرح مشارف الأنوار سماه مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، ولتزم ابن الملك ان يبين في الشرح مما انفرد به احد الشيخين أو اتفاقاً عليه. ينظر: كشف الظنون ١٦٨٩/٢.

(٦) في ب (فيها ثم)

(٧) (حكم) ساقطة من أ

وفعله، كما سنذكره أنه قرأ الفاتحة وجهر بها، وقال الكمال بن الهمام بفتح القدير^(١) قالوا لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء، ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ^(٢) وفي موطأ^(٣) مالك عن نافع ((إن^(٤) ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز))^(٥) انتهى.

وأقول لفظة قالوا نذكر فيما فيه^(٦) خلاف والمنفى يحتمل أنه للزوم وعدم قراءة قراءة ابن عمر لا ينفي الجواز، ونفي ثبوت القراءة عن النبي ﷺ أن أريد به لزومها فمسلم وإن أريد عدم ورودها أصلاً فسنذكر الدليل على ثبوتها عنه ﷺ إن شاء الله تعالى.

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواس الاسكندري كمال الدين الحنفي المعروف بابن الهمام، من تصانيفه: تحرير الأصول، زاد الغفير، شرح بديع النظام لابن الساعاتي، فتح القدير للعابد الفقير من شروح الهداية للمرغيناني في الفروع، توفي سنة (٨٦١هـ). ينظر: هدية العارفين ٢٠١/٦.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ١٢٢ / ٢ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الثانية.

(٣) الموطأ في الحديث للإمام مالك بن أنس الحميري الاصبحي المدني إمام الهجرة المتوفى سنة (١٧٩هـ) وهو كتاب قديم قصد فيه جمع الصحيح، شرحه أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي المتوفى سنة (٥٢١هـ)، وأبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي المتوفى سنة (٢٣٩هـ) ، والشيخ جلال الدين السيوطي. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٩٠٧/٢.

(٤) في ب (عن)

(٥) الموطأ باب ما يقول المصلي على الجنائز رقم (٥٣٧) ٢٢٨/١، دار إحياء التراث العربي ، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٦) في أمكررة

وقال شارح القدوري^(١) الشيخ الإمام أبو النصر البغدادي^(٢) (رحمه الله) : ليس في صلاة الجنائز قراءة، وقال الشافعي (رحمه الله): لا بد من قراءة الفاتحة^(٣) لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((ما أوجب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز قولاً ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختار من أطيب الكلام ما شئت)) ولأن القراءة لو وجبت في صلاة الجنائز لتكرر وجوبها كسائر الصلوات، فإن قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))^(٤) قيل له المراد به غير صلاة الجنائز، بدليل أنه قال قال في الخبر: ((يقرا فيها بفاتحة الكتاب أو شيئاً من القرآن)) انتهى.

وأقول أن قوله ما أوجب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يفسر ما تقدم عن ابن مسعود من قوله: ((لم يوقت لنا)) (فهذا إنما)^(٥) ينفي وجوب قراءة الفاتحة، والخبر الذي رواه رواه خيره بين قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن فلا ينفي القراءة، وتقدم أن ابن مسعود قرأ وفعله بين ما احتمله مرويه، فهذا يثبت جواز قراءة الفاتحة، ولأن أدنى درجات عدم التوقيت بالإباحة لا الكراهة، كما أبيح من أطيب الكلام ما يشاء فقول

(١) هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان لامام المشهور أبو الحسن بن أبي بكر الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري صاحب المختصر المشهور تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وتفقه عليه الفقيه أبو نصر وشرح مختصره، توفي سنة (٤٢٨هـ). ينظر: طبقات الحنفية ٩٣/١، هدية العارفين ٧٢/١.

(٢) هو أحمد بن محمد أبو نصر المعروف بالأقطع أحد شراح المختصر درس الفقه على أبي حنيفة على أبي الحسن القدوري توفي سنة (٤٧٤هـ). ينظر: طبقات الحنفية ١١٩/١.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ١٨٨/٥ ، مغني المحتاج ٣٤١/١، دار النشر: دار الفكر ، بيروت.

(٤) أخرجه : أبي داود في السنن ١ / ٢١٦ رقم (٨٢٠) ، ابن حبان في الصحيح ٥ / ٩٥ ، البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٢ رقم (٢١٩١)، ٢ / ٥٩ رقم (٢٢٨٧) ، ٢٠ / ١٦٨ رقم (٢٧٥٨)، ٢٧٦٢، ٢٧٥٩)، المنتقى لابن الجارود ١ / ٥٦ رقم (١٨٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب

الشيخ أبي نصر (رحمه الله): ليس في صلاة الجنائز قراءة، المنفى به الوجوب لا الجواز، وقال الإمام النسفي^(١): في الكافي ولا يقرأ الفاتحة عقيب الأولى خلافاً للشافعي، لأن ما هو ركن مفرد لم يشرع فيه قراءة شيء كسجدة التلاوة واعتبرها الشافعي بسائر الصلوات، وقد يقال المقيس عليه ليس صلاة أصلاً فلا يماثل صلاة الجنائز لأنها ذات أركان أربع والقيام فيها شرط لصحتها كما بيناه وعلمت أن فعل الصحابي يترك به القياس، وقد جعلها في الكافي صلاة من وجه نقوله بعد هذا أنه لا يصلي راكباً استحساناً^(٢) لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة واستقبال القبلة وفي حكم القيام لتشارك ساير الصلوات فكما أن ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها فكذا ترك الكلام انتهى كلامه وهو يلزم القراءة كما لزم القيام لكونها صلاة من وجه فلا أقل من ثبوت جواز القراءة فقوله قبلة لم يشرع فيها قراءة إنما يسلم أن يكون المنفى به شرعية للزوم لهذا المعنى الذي ذكره بعده وقول المحقق الكمال بن الهمام فيما تقدم ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ لا ينفي جوازها ونقول بل تثبت القراءة عن النبي ﷺ وسلم فالمنفى إنما يكون ثبوت اللزوم لا نفس القراءة إذ نفيها غير مسلم فإنني قد رأيت بخط أستاذي العلامة الشيخ الإمام محمد المحبي^(٣) الحنفي^(٤)

(١) هو الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي المتوفى سنة (٧١٠هـ)

له مؤلفات : الوافي في الفروع ، ثم شرحه وسماه الكافي . ينظر : كشف الظنون ١٩٩٧/٢ .

(٢) الاستحسان هو : في اللغة عد الشيء حسناً

وفي الاصطلاح : هو اسم لدليل كأن أقوى منه وسموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي ويكون قياساً "مستحسناً" . ينظر : قواعد الفقه ١/١٧١ ، محمد عليم الإحسان المجددي البركتي، كراتشي، المحصول ١٩٦/٦ دار البيارق ، عمان، تحقيق: حسين علي اليبدي ، سعيد فودة.

(٣) في ب (المجتهد).

(٤) هو محمد أمين بن فضل الله بن محيي الدين محمد بن أبي بكر تقي الدين الحموي الأصل الدمشقي المولد المعروف بالمحبي، من تصانيفه: خلاصة الأثر، الدر الموصوف في الصفة

(رحمه الله) على نسخته من شرح الشيخ الكمال^(١) ابن الهمام على الهداية ما صورته قد يستدل على القراءة في الجنائز بعموم^(٢) حديث لا صلاة إلا بفاتحة وعن أم شريك ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب)) رواه ابن ماجه^(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه ((أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة)) رواه البخاري^(٤) وصححه الترمذي^(٥) وعن جابر ((أنه عليه السلام كبر على جنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى)) وعن أبي إمامة ابن سهل^(٦) قال : ((من السنة أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب)) رواها الشافعي في مسنده^(٧) وسنذكر أن قول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع، وروى سعيد ابن المسيب^(٨)

والموصوف، كتاب الأعلام في التراجم، توفي سنة (١١١١هـ). ينظر: هدية العارفين

٣٠٧/٦

(١) (الكمال) ساقطة من (أ)

(٢) في ب (لعموم)

(٣) سنن ابن ماجه ٤٧٩/١ رقم (١٤٩٦) باب ما جاء في القراءة على الجنائز، مصباح الزجاجه ٣١/٢ رقم (٥٣٨) باب ما جاء في القراءة على الجنائز، في إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ في التلخيص، ينظر: تحفة الأحوذى ٩٣/٤ ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تلخيص الحبير ١١٩/٢، المدينة المنورة ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

(٤) صحيح البخاري ٤٤٨ / ١ رقم (١٢٧٠) باب التكبير على الجنائز أربعاً.

(٥) ينظر: سنن الترمذي ٣٢٦ / ٣ رقم (١٠٢٧)

(٦) هو سهل بن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأسدي الأنصاري مديني منسوب إلى أسد الأنصار. ينظر: لأنساب ١ / ١٣٩ لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي.

(٧) مسند الشافعي ١ / ٣٥٩، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٨) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، ولد من سنتين مضتاً من خلافة عمر، وتوفي في المدينة سنة (٩٤ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ٣٩/١ ، دار القلم ، بيروت، تحقيق: خليل الميس، الأنساب للسمعاني ١٢٠/ ٤ .

((كان ابن مسعود يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب)) قلت: وفيه عمل الراوي بخلاف ما روى من وجه فيعمل به كما تقدم انتهى.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ومثله رواه الأثرم ^(١) وعن مجاهد رضي الله عنه ((سألت ثمانية عشر صاحبياً فقالوا يقرأ)) ^(٢) رواه الأثرم هكذا للشيخ قاسم فيما أظن انتهى.

ما رأيته بخط أستاذي (رحمه الله) قلت: وهكذا ينظر به على ما قاله الكمال لم تثبت القراءة عن ^(٣) رسول الله ﷺ لأن قول الصحابي أنه من السنة حكمه الرفع ^(٤) كما كما سنذكره، وتقدم رواية جابر رضي الله عنه ((أنه ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى)) وقال العلامة ابن الضياء ^(٥) شارح المجمع: ولا تعين الفاتحة، وعند الشافعي يقرأ الفاتحة يعني لزوماً لكون صلاة الجنائز صلاة من وجه فيتناولها قوله ﷺ : ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) ^(٦) وبه قال أحمد ^(٧) وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ((أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر فيها، وقال: ((إنما جهرت لتعلموا أنها سنة)) ذكره الترمذي ^(٨) وغيره ^(٩)، ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((ما

(١) هو أبو العباس محمد بن أحمد بن أحمد بن حماد بن إبراهيم بن تغلب الأثرم، من أهل البصرة ومن ساكنيها، سمع الحسن بن عرفة، وحמיד بن الربيع، وعمر بن شبة، وبشر بن مطر، وغيرهم مات الأثرم في البصرة سنة (٢٣١ هـ). ينظر: الأنساب للسمعاني ٨٣/١ .

(٢) لم اجد هذا الاثر فيما يتوفر لدي من الكتب

(٣) في ب (من)

(٤) في أ (الدفع) والصحيح ما أثبتناه

(٥) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن محمد المكي جمال الدين المعروف بابن الضياء المكي الحنفي المتوفي سنة (٨٨٥ هـ)، له تكملة شرح والده لكنز الدقائق. ينظر: هدية العارفين ٢١١/٦.

(٦) ينظر: المجموع النووي ٥ / ١٨٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤١ .

(٧) ينظر: المغني لأبن قدامة ٢ / ٣٦٩.

(٨) سنن الترمذي ٢ / ٣٤٦ (١٠٢٧) باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب.

((ما وقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجزالة قولاً ولا قراءه كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت)) أنتهى.

قلت وقدما أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ على الجزالة بفاتحة الكتاب، فالمنفي في رواية توقيت القراءة لا جوازها، وفعله ليس من قبيل إسقاط العمل بما رواه لأنه ليس مخالفاً من كل وجه، بل ورد بياناً لما يحتمله ما رواه من عدم التأقيت لزوماً انتهى.

ثم قال ابن الضياء قال ابن بطل^(١) وممن كان لا يقرأ في صلاة الجزالة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنه ومن التابعين

عطاء^(٢) وطاووس^(٣) وسعيد بن المسيب

(١) ذكره أبو داود في السنن ٣/٣١٠ رقم (٣١٩٨) باب ما يقرأ على الجزالة ، البيهقي في السنن ٤/٣٨ رقم (٦٧٤٦) باب القراءة في صلاة الجزالة ، والدار قطني في السنن ٢/٧٢ باب التسليم في الجزالة ، و النسائي في المجتبى ٤/٧٤ رقم (١٩٨٧) باب الدعاء، وأبي شيبه في المصنف ٢/٤٩٢ رقم (١١٤٠٠) باب من كان يقرأ على الجزالة بفاتحة الكتاب. مكتبة الرشد ، الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٢) هو أبو الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطل المغربي المالكي المتوفى سنة (٤٤٩ هـ) . ينظر: كشف الظنون ١/٥٤٦.

(٣) هو عطاء بن رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم ، ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه سنة (١٢٤ هـ) . ينظر تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني المتوفى (٥٠٧ هـ) ١/٩٨ ، طبعة دار الأسمعي ، الرياض ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مشاهير علماء الأمصار لأبن حبان البستي (٤٥٣ هـ) ص ٨١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق فلايشهر .

(٤) هو طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن من أبناء الفرس الهمداني اليماني مات قبل مجاهد بسنتين، أدرك خمسين صحابياً، مات سنة (١٠٦ هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/٣٦٥، دار الفكر، بيروت، تحقيق السيد هاشم الندوي، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤١.

وابن سيرين^(١) وابن جبير^(٢) والشعبي^(٣) والحكم (رحمهم الله)، وقال مالك: قراءة القرآن في صلاة الجنابة ليست بمعمول بها في بلدنا^(٤)، وقول ابن عباس رضي الله عنه أنها سنة سلمنا ذلك، ولكن لا نسلم أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم ألا يرى قوله صلى الله عليه وسلم: ((من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة))^(٥)، وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))، قلنا:

(١) هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك سمع ابن عمر وأبا هريرة، وروى عنه الشعبي وقتادة، رأى ثلاثة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، مات في البصرة سنة (١٢٠ هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص ٨٨، الثقات لابن حبان البستي ٧٤٩/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق السيد شرف الدين أحمد.

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الفقيه أحد الأعلام سمع ابن عباس وأبن عمر وأبن الزبير والضحاك وغيرهم، قتله الحجاج سنة (٩٥ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢١/٤، تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٦/١.

(٣) هو ابن عمرو بن عامر بن شراحيل الشعبي من أهل الكوفة، نسبته إلى شعب وهو بطن همدان، كان من كبار التابعيين، وكان فقيهاً شاعراً، روى عن خمسين ومائة من الصحابة، مات سنة (١٠٤ هـ). ينظر: الأنساب للسمعاني ٤٣١/٣.

(٤) ينظر: الفواكه و الدواني ٢٩٧/١ . الكافي لأبن عبد البر ٨٤ / ١ وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنابة ويقول ليس فيها قراءة: أبو العالية، ومحمد بن سيرين بن أبو برده، و ابن أبي موسى وعامر والشعبي، وإبراهيم النخعي، وبكر بن عبد الله المزني، وابن مهران، وسالم بن عبد الله . ينظر: الاستذكار ٤٢/٢ لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

(٥) رواه بهذا اللفظ : الطبراني في المعجم الأوسط ٣٨٤/٨ رقم (٨٩٤٦)، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. قال الهيثمي في معجم الزوائد: رجاله موثوقون، وروى مسلم عن جرير بلفظ: ((من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها و لا ينقص من أجورهم

لا نسلم ان مطلق الصلاة يدل على صلاة الجنائز لأنها صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد، ومن جهة النظر أنها لو كانت مسنونة لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة، كما جازت في كل ركعة لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة وأن قراءة الفاتحة بنية الدعاء جاز انتهت عبارة ابن الضياء (رحمه الله).

وأقول قدمنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه خلافاً لما روي وأنه ^(١) يحتمله مروية ، وقوله: وممن كان لا يقرأ وينكر ولم يذكر مفعوله انتهى ، فيحتمل ينكر الوجوب وبه نقول إما الكلام في الجواز وقول الإمام مالك (رحمه الله): قراءة القرآن في صلاة الجنائز ليست بمعمول بها في بلدنا، يحتمل نفي العمل وجوباً أو جوازاً، فلا يستدل به على المدعي، وقول ابن الضياء سلمنا قول ابن عباس رضي الله عنه أنها سنة إلى آخره لا يكفي لإثبات المدعى وهو نفي القراءة لأنه سلم كونها سنة حسنة فاثبت جوازها ولكن هو يريد نفي سنيتها (ومشروعيتها ويرد عليه ويثبت سنيتها) ^(٢)، قول المحقق بن الهمام في التحرير ^(٣) وقوله أي الصحابي من السنة ظاهر عند الأكثر في سنته عليه السلام كقول علي رضي الله عنه ((من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة)) ^(٤)

شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها و لا ينقص من أوزارهم شيء)) مسلم ٢٠٥٩/٤ رقم (١٠١٧) باب من سن سنة حسنة أو سيئة ودعا إلى الهدى و الضلال .

(١) في ب (رأيه)

(٢) مابين القوسين ساقط من أ

(٣) هو كتاب تحرير التعبير لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، من تصانيفه: شرح الهداية، والمسايير في الأصول، وزاد الفقير، توفي سنة (٨٦١ هـ). ينظر: أسماء الكتب ٨٤/١. دار الفكر، دمشق/ سورية ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي.

(٤) رواه أبو داود ٢٠١/١ (٧٥٨) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، واحمد ١١٠/١ رقم (٨٧٥) ، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١١٥ / ٤ : متفق على تضعيفه ، وقال المبارك في تحفة الاحوذى : في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وقال الحافظ

رواه أبو داود^(١) وابن الأعرابي^(٢) انتهى.

وكذا نص الحافظ العراقي^(٣) (رحمه الله بقوله):

قول الصحابي من السنة أو ؛ نحو أمرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله^(٤) باعصر ؛ على الصحيح وهو قول الأكثر^(٥)

أي أكثر العلماء سواء قاله في محل الاحتياج أولاً تأمر عليه غير النبي ﷺ أم لا لان المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الألفاظ لان مدلولها منه ﷺ لا من الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح الذي هو قول الأكثر ان لا يحكم لذلك^(٦) بالدفع^(٧) لاحتمال انه من غير

في التهذيب ٣١٨/٢ : فيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي قال ابو حاتم مجهول، وقال احمد: ليس بشيء (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٣٩/١ ، وقال يحيى مترك (التحقيق في أحاديث الخلاف) اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن الواسطي منكر الحديث مجمع على ضعفه (خلاصة الأحكام) ٢٥٩/١ .

(١) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني صاحب كتاب السنن احد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً واتقاناً، ممن جمع وصنف، وذب عن السنن وقمع من خالفها، توفي في البصرة سنة (٢٧٥هـ) . ينظر: الأنساب للسمعاني ٢٢٥/٢ ، طبقات الفقهاء ١/ ١٧٢ .

(٢) ابن الإعرابي : محمد بن زيد الكوفي البغدادي المعروف بابن الإعرابي أبو عبد الله اللغوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) ، له من الكتب تأريخ القبائل، كتاب الألفاظ ، كتاب الأنواء وغيرها، ينظر: هدية العارفين ٦ / ١٢ .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكر المخزومي الحافظ العراقي الحنفي، له مصنفات: كتاب الشروط، والسجلات، وغيرها، توفي سنة (٢٣٠هـ) ، ينظر هدية العارفين ٦ / ٥١٤ .

(٤) في ب (واله)

(٥) ينظر: أضواء البيان ١٦٢/٥ ، فتح المغيبي ١ / ١١٢ .

(٦) في ب (كذلك) وفي أ (لذلك) والصحيح ما أثبتناه

(٧) في ب (في الرفع)

النبي ﷺ كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وأمرهم ونهيههم فمحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد^(١): إذا كان للاجتهاد في المروى محال وإلا فحكمة الرفع^(٢) قطعاً، كذا قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(٣) في شرحه ألفية العراقي (رحمه الله) تعالى فانتهى به حمل ابن الضياء قول الصحابي على أن طريقه حسنه، لأن ليس الصحيح (وثبت على الصحيح)^(٤) سنة القراءة عن النبي ﷺ بقول ابن عباس رضي الله عنهما أنها سنة، أي قراءه الفاتحة في صلاة الجنائز، ومع هذا قال في شرح المنار لابن الملك: وتقليد الصحابي واجب هو عبارة عن إتباعه في قوله أو فعله يعني الذي لم يصفه بكونه من السنة فيجب تقليد الصحابي فيه ويعتقد المقلد حقيقة من غير تأمل في الدليل ويترك به القياس لاحتمال السماع من النبي ﷺ انتهى.^(٥)

(١) هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح الشيخ مجد الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، اخذ عن والده، وسمع الحديث وحدث، ولي تدريس الهكارية، والسيفية، وناب في الحكم عن والده، توفي سنة (٧١٠ هـ) . ينظر: طبقات الشافعية ٢ / ٢٢٦ .

(٢) في أ (الدفع) وفي ب (الرفع) والصحيح ما أثبتناه

(٣) هو الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المصري المتوفى سنة (٩٢٦ هـ) . ينظر: كشف الظنون ٤١/١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ

(٥) وفي المسألة خلاف: فقد ذهب الشافعي في القديم أنه حجه يجب على المجتهد من أهل سائر الأمصار التمسك به ثم قال : أنما يكون حجه إذا لم يختلف الصحابة، ولكن نقل قول واحد عن واحد ولم يظهر خلاف فيكون حينئذ حجه وإن لم ينتشر، وقال في بعض أقواله: إذا اختلف الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى، وقال أيضاً: القياس الجلي يقدم على قول الصحابي، وقال في موضع آخر: قول الصحابي مقدم على القياس.

وقال أبو سعيد البردعي: تقليد الصحابي واجب يترك به القياس، وقال الكرخي: لا يجب التقليد إلا فيما لا يدرك بالقياس.

وقد اختلف عمل أبو حنيفة وأبا يوسف ومحمد في تقليد الصحابي فلم يستقر مذهبهم في المسألة ولم تثبت عنهم رواية ظاهرة.

فهذا نص على وجوب إتباع ابن عباس رضي الله عنه ولزومه في حقيقة سنة قراءة الفاتحة (في صلاة الجنائز)^(١) فكيف مع بيان ابن عباس رضي الله عنه وجه جهره بقراءة الفاتحة على الجنائز بأنه فعل ذلك عمدا ولتعلموا انه من السنة فلا يعدل عنه لأنه نص من ابن عباس رضي الله عنه فوجب تقليده لأنه فعل وقال: فلزمنا ذلك بقوله في المنار تقليده الصحابي واجب في قوله وفعله المجرد عن وصفه بأنه من السنة فكيف وقد وصفه ابن عباس بأنه فعله عمدا لتعلموا ان من السنة، فهذا ثبت سنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بكلام أئمتنا في أصول الفقه، فوجب تقليد الصحابي فكيف يحكم مع ذلك في كتب الفروع بكراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، وقوله أي ابن الضياء: قلنا لا نسلم ان مطلق الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) يدل على صلاة الجنائز، لأنها صلاة مفيدة والمطلق^(٢) لا يدل على المقيد^(٣)، هذا القول من ابن

وقال الآمدي: القول بجواز التقليد حكم شرعي لا بد له من دليل، والأصل عدم ذلك، فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه و لا يلزم جوازه في حق العامي العاجز عن التوصل إلى مطلوبه من الحكم جوازه إلى من له أهلية التوصل إلى الحكم .

ينظر: المحصول ١٧٨/٦، المستتصفي ١/ ١٧٠، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. أصول البزدوي ١/ ٢٢٤، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، أصول السرخسي ١/ ١١٤، دار المعرفة، بيروت، الأحكام الأمدي ٤/ ٢١٢، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: د. سيد الجميلي، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٤٩، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، كشف الأسرار ٢/ ٣٢٤، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الاجتهاد ١/ ١١٩، دار القلم، دارة العلوم الثقافية.

(١) ما بين القوسين ساقط من أ

(٢) مطلق هو التناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى (فتحرير رقبة). ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٢٥٩ لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض الطبعة:

الضياء لا يثبت مدعاة ولا ينفي جواز قراءة الفاتحة في الجنائز، لو كانت ليست صلاة كاملة لأنها لها حكم الكاملة لزوماً عند الشافعي (رحمه الله) ونقول بموجب الدليل جوازاً، وأما كون صلاة الجنائز مشروعة للدعاء للميت فلا يثبت لزوم قراءة الفاتحة في كل تكبيرة ولا سنيتهما في كل تكبيرة عند الشافعي، فانتهى وجه النظر الذي قاله ابن الضياء، فبهذا النص المذكور في أصول الفقه عند أئمتنا لم نروجها يقتضي كراهة الفاتحة في صلاة الجنائز، بل نصهم ملزم سنيتهما كما علمته وفي مبسوط شمس الأئمة السرخسي^(١) (رحمه الله) قال: ولا يقرأ في صلاة الجنائز بشيء من القرآن، وقال الشافعي (رحمه الله): يفترض قراءة الفاتحة فيها، وموضعه يعني الأفضل عقيب تكبيرة الافتتاح لقوله ﷺ ((لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة))^(٢) وهذه صلاة

الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، تقويم النظر ٩٢/١ ، أو هو ما دل على بعض شائع. ينظر: التقرير والتحبير ٣٦٣/١ ، دار الفكر، بيروت.
(١) والمقيد هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى (وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين). ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢٥٩/١، التقرير والتحبير ٣٦٣/١ .

(٢) وهو نحو خمسة عشر مجلد وهو لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٧٢/٢ رقم (٢٢٦٢) وأخرجه ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ: ((لا يجزي)) و زاد ((وأيتين فصاعداً))، وعن رفاع بن رافع في قصة المسيء صلاته ((ثم قرأ بأمر القرآن وبما شاء الله ان تقرأ))، وعن ابن عمر رفعه ((لا= يجزي المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً)) أخرجه ابن عدي، وعن ابن مسعود رفعه ((لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و شيء معها)) أخرجه إبراهيم بن أيوب من تأريخ أصفهان، وعن أبي هريرة ((ان لم تزد على أم القرآن أجزأت وان زدت فهو خير)) أخرجه البخاري ولكنه موقوف.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٣٧/١ ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، البيهقي ١٦٧/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٢٥٢/٢ ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، مسند أبي عوانة ٤٥١/١ ، : دار المعرفة، بيروت، مجمع الزوائد ١١٥/٢ .

بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((كان يقرأ في الصلاة على الجنائز بأمر القرآن وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر)) ثم قال: عمداً ليعلم أنها سنة ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((لم يوقت لنا في الصلاة على الجنائز دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من الدعاء أطيبه))^(١) وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: ((ليس فيها قراءة شيء من القرآن)) وتأويل حديث جابر (رحمه الله) أنه كان قرأ على سبيل التثاء لا على وجه القراءة انتهى.

قلت: قدمنا أن التأويل غير مسلم إذ لا يعلم قصد التثاء إلا من التالي لأنه أمر مبطن والنبي صلى الله عليه وسلم وسلم قرأ قرناً حقيقة والعمل بظاهر التلاوة لا يعدل عنه إتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الشارع وأقل مراتب القراءة سنيتها، وقد علمنا قول ابن عباس رضي الله عنهما ((أنه من السنة))، وعلمنا أن حكمه الرفع كما بيناه، وقدمنا النص في الأصول على وجوب إتباع الصحابي في قوله وفعله الخالي عن وصفه بأنه من السنة وأنه يترك به القياس، فكيف مع وصفه بأنه من السنة، وقدمنا ما رواه ابن ماجه من أمر شريك ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب)) ورواية جابر رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى)) وعن أبي إمامة رضي الله عنه قال: ((من السنة أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب))^(٢)، وأما عن ابن مسعود انه كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب^(٣) وما عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وما

(١) سنن البيهقي ٣٧/٤ باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير والافتداء في الأمام بعدد

التكبيرات رقم (٦٧٣٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ٢٣/٣.

(٢) سنن النسائي ٦٤٤/١ برقم (٢١١٦) كتاب الجنائز، وقال النووي في المجموع ١٨٨/٥ رواه

النسائي على شرط الصحيحين، وقال ابن حجر في الفتح ٢٠٤/٣: إسناده صحيح.

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ

عن مجاهد^(١) (رحمه الله) سألت ثمانية عشر صحابياً فقالوا: يقرأ فهذا كله مثبت (سنية)^(٢) قراءة الفاتحة مع نص أئمتنا في كتب الأصول على مثله فكيف يكون القراءة مكروهة أو غير جائزة مع ذلك كما نص عليه في الفروع من كتب المذهب، وقال في التنف^(٣): وأما الصلاة على الجنائز فهي صلاة على الحقيقة أم لا، فإن في قول عليه السلام هي دعاء في الحقيقة وليست بصلاة لأنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول هي صلاة على الحقيقة لعشرة علل فيها لأجل التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الإمام واصطفاف القوم خلفه والطهارة والامتناع من الكلام ومتابعة الأمام ورفع اليدين عند التكبير الأولى وتعارف إياها بالصلاة وأكد ذلك قوله تعالى ((وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا))^(٤) انتهى .

قلت ويزد عليهما القيام وستر العورة ولزوم وقوف المصلي على الأرض ولزوم وضعها على الأرض بدون عذر وأما نفي القراءة فيها فهو لا ينفي جوازها بل لزومها وقال في القنية^(٥) (لا قراءة)^(٦) في صلاة الجنائز وفي التكبير الأولى يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتاً يجوز صلاته انتهى .

(١) هو الحجاج مجاهد بن جبر مولى مخزوم من كبار التابعين، سمع من ابن عباس، وجابر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، توفي سنة (١٠٤ هـ) . ينظر: معجم الادباء ٥٣/٥ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ

(٣) وهي للشيخ الأمام علي بن الحسن السغدري، من تصانيفه: شرح السير الكبير، توفي سنة (٤٦١ هـ) . ينظر: أسماء الكتب ٣٠٥/١ . ينظر: إيضاح المكنون ٦٢٢/٤ ، دار إحياء

التراث العربي، بيروت.

(٤) التوبة الآية (٨٣)

(٥) وهي للشيخ مختار بن محمد بن محمد الزاهدي، وهو أول من اسلم من أولاد جنكيز خان، من تصانيفه: شرح القدوري، والرسالة، توفي سنة (٦٥٨ هـ) . ينظر: أسماء الكتب ٢٣٤/١ .

(٦) في ب (القرءة)

(فالمنفى لزوم القراءة لا جوازها انتهى)^(١) وكتب فاضل تحت قوله ولو قرأ فيه الحمد لله أي إلى آخر السورة جازا انتهى.

وهذا نص على جواز قراءة الفاتحة بكونها قراءناً، وهو موافق لما علمته من كتب الأصول موافقاً للسنة، ومن الفروع التي نص فيها على استحباب مراعاة الخلاف كمس (الفرج ومس)^(٢) الذكر ومس المرأة وأكل لحم جزور فيعاد بها الوضوء استحباباً وقهقهة خارج الصلاة والرجعة بالقول لا يجاب عند مجتهد وصيغة الإيجاب والقبول في البياعات دون التعاطي فبذلك يستحب قراءة الفاتحة مراعاتاً للخلاف المقتضى بطلان الصلاة بدون قراءتها مع موافقة كتب الأصول عندنا على سنيها فلا يعدل عنه والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه هذا ما ذكرته لك واختر لنفسك ما يحلو (والله الموفق بمنه وكرمه)^(٣) انتهى .

تأليفها في شعبان سنة خمس وستين وألف في أواخر صفر

ختمت بخير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم وسائر الأنبياء والمرسلين

وصلى الله على سيدنا محمد

واله وصحبه وسلم .

فهرست المصادر والمراجع

(١) ما بين القوسين ساقط من أ

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ

(٣) في ب (غفر الله له ولوالديه ولمشايعه ومحبيه ولطف الله به أمين أمين أمين)

١. الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار القلم، دار العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
٤. أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي.
٥. أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
٦. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٨. الأعلام لخير الدين الزركلي (١٤١٠هـ) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة.
٩. الأنساب، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

١٠. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون في أسامي الكتب والظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
١٣. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.
١٤. التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: دار المعرفة، بيروت.
١٥. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
١٦. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦، ١٩٨٦، تحقيق: محمد عوامة.
١٨. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
١٩. تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

٢٠. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ ، ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢١. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ ، ١٩٨٤.

٢٢. الثقات لابن حبان البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق السيد شرف الدين أحمد.

٢٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون.

٢٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م.

٢٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دار صادر، بيروت.

٢٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٢٨. ذيل تذكره الحفاظ للذهبي لأبي المحاسن الدمشقي (٧٤٨ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ، ١٣٩٩ ، الطبعة:

الثانية ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

٣٠. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٢. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ ، ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣٣. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٨٦ ، ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٤. السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، مكتبة الدار، المدينة المنورة ، ١٤١٠ ، ١٩٨٩، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
٣٥. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
٣٦. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت ، الطبعة : الثانية.
٣٧. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عlish.

٣٨. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧، ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٣٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٠. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
٤١. ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الألباني، مكتبة الأسلامي، الرياض، تحقيق زهير الشاويش.
٤٢. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.
٤٣. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٤٤. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس.
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٤٦. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٣ هـ.
٤٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.

٤٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.
٤٩. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧، ١٩٨٦.
٥٠. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥١. كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
٥٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٥٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣، ١٩٩٢.
٥٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
٥٥. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦، ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٥٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧.

٥٧. المجموع في شرح المذهب محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٧م
٥٨. المحصول في أصول الفقه، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار البيارق ، عمان ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩ ، تحقيق: حسين علي اليدري ، سعيد فودة.
٥٩. مسند أبي عوانة، الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار المعرفة، بيروت.
٦٠. مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٦١. مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٦٢. مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩، تحقيق: م. فلايشهر.
٦٣. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي
٦٤. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت
٦٥. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ ، ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٦٦. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١م، الطبعة: الأولى.

٦٧. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسني.

٦٨. معجم المطبوعات العربية للأليان سر كيسس (ت ١٣٥١) مكتبة المرعشي، طبعة بهمن، قم.

٦٩. معجم المؤلفين في تراجم مصنفى الكتب العربية، للدكتور عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥.

٧١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٧٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٧٣. الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥م ، تحقيق: توفيق حمدان.

٧٤. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي ، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٥. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي،
دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رسالة النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة
الجنابة بأمر الكتاب
للشيخ أبي الخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي =

مجلة العلم الإسلامية
العدد الثامن (١٤٣٢ هـ)

الدكتور
حاتم هذال عبد الحميد / دراسة وتحقيق